تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/رمضان /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز (المدعى عليه) /السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الجقوقي فاضل علوان كاظم .

المميز عليها (المدعية) / خلود سليم جاسم وكيلها المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية (المميزعليها) أمام محكمة القضاء الإداري ان موكلته خلود سليم جاسم العراقية الجنسية استناداً لشهادة الجنسية العراقية المرقمة ٢٠٠٨٤٦٨ في١٩٨٦/١٢/١٥ متزوجة من مدحت خميس سعد الأردني الجنسية ولها منه ثلاثة أولاد قاصرين أمير ومروان وزمن وتطلب منحهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقد تظلمت لدى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الا انه لم يرد على التظلم وعليه طلب وكيل المدعية دعوة المدعى عليه /إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح أولاد موكلته الجنسية العراقية تبعا لجنسيتها العراقية وبعد إجراء المرافعة الغيابية العلنية الجارية

The federal Supreme Court - Iruq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٥٥/قضاءاداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٩ المتضمن إلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بمنح القاصرين أمير ومروان وزمن أولاد مدحت خميس سعد والمولودين من امهم العراقية (خلود سليم جاسم) الجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته الرسم المدفوع وأتعاب محاماة وكيل المدعية ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ طالباً نقضه وللأسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ذلك لان المدعية لم تتقدم بطلب منح أولادها الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها ولم يرفض طلبها وإنما تقدمت بتظلم الى وزير الداخلية وقبل البت بالتظلم اوانتظار انتهاء المدة القانونية برفض التظلم حكماً أقامت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري وحيث ان المادة (٧/أولاً/هـ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ قد رسمت هذا الطريق وحيث دفع وكيل المدعية بلائحته المؤرخة ٢٠٠٨/٥/٧ بعدم الحاجة للتظلم ولا ضرورة لموافقة وزير الداخلية اوعدم موافقته فأن هذا الدفع لااساس له من القانون ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المحكمة أجرت مرافعة مبتسرة ولم تطلع على مستندات الدعوى الأصلية والتي عليها تثبيت محتوياتها بمحاضر الضبط وتقرر ربط

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

صورها وإعادة الأصل لمبرزها . وحيث ان كل ذلك قد اخل بالحكم المميز قرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لأتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/رمضان/١٤٢٩ هـ والموافق ١٥ /٩/ ٢٠٠٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني